في الحوض او الذي ينبع من البئر تنجس بملاقاة النجس والدلو تنجس ايضا بملاقاة
الماء فلا يزال يعود نجسا الا انهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة
الى ذلك لعامة الناس وللضرورة اثر في سقوط الخطاب   الصحيح يقارب الاثر
رد على صاحب الكشف حيث اورد اولا ان تقسيم القياس والاستحسان الى قسمين غير صحيح
لوجود قسم اخر كل منهما غير القسمين اما في القياس فالقياس الخالي عن معارضة
الاستحسان خارج عنهما واما في الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع والضرورة
خارج ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار التقابل فكان معناه كل واحد منهما في مقابلة
الاخر على وجهين ثم اشار الشارح الى انه لا حاجة الى هذا التكلف لان الصحيح يقارب
الاثر اي قوة الاثر لانه اذا صح قوي اثره والضعيف يقارب الفساد لانه اذا
ضعف يقاربه الاكثر فسد فيكون القوة في معنى الصحيح مقابل الفساد الخفي ويكون
الفساد في معنى الضعف فيقابل القوة فيتحقق بهذا الاعتبار تقابل القسمين
في كل من الاستحسان والقياس   والمراد بظهور الصحيح جواب عما يقال يلزم ان يكون
احد قسمي القياس استحسانا لخفاء اثره واحد نوعي الاستحسان قياسا لظهور اثره
وظاهر كلام فخر الاسلام اه حيث قال الاستحسان عندنا احد القياسين لكنه يسمى استحسانا اشارة
الى انه الوجه الاولى في العمل وان العمل بالاخر جائز وذكر شمس الائمة في اصوله بان
اللفظ المذكور في عامة الكتب الا انا تركنا هذا القياس والمتروك لا يجوز
العمل به وربما قيل الا اني استقبح ذلك وما يجوز العمل به من الدليل شرعا فاستقباحه
يكون كفرا فعرفنا ان القياس متروك في معرض الاستحسان اصلا واجاب عنه صاحب
الكشف بتاويل كلام فخر الاسلام بان معنى قوله انه الوجه الاولى في العمل انه هو الراجح
الماخوذ به دون غيره ومعنى قوله ان العمل بالاخر جائز عند سلامته عن معارضة
الاستحسان الذي هو اقوى منه وايد هذا التوجيه بتصريح فخر الاسلام بعده بابسط
بما يوافق كلام شمس الائمة والى هذا اشار الشارح بقوله وظاهر كلام فخر الاسلام
نحو لا يطهر بالذكوة وان ذكر في الهداية تطهره   وما يؤكل وهو نجس كلحم الخنزير
نوقش فيه بان السبع لا يؤكل شيء منه وان اراد انه يؤكل غيره فالجلد كذلك ولذا
اجيب بان المتبادر من الجلد ما من شانه ان يدبغ فيخرج جلد الطيور فانه لا يؤكل

لا يؤكل عادة   جاف لا رطوبة فيه وهو طاهر من الميت ثم الحي اولى وفيه نظر قيل يمكن
ان يقال هذا النظر غير وارد لان ظهور الصحيح وخفاءه انما هو بالنسبة الى ظهور
الفساد وخفائه لا بالنسبة الى ما يقابله من القياس ولا خفاء في ظهور امر القياس بناء
على المناسبة بين الركوع والسجود في اشتمالهما على التعظيم وفي خفاء امر الاستحسان
بناء على ان الامر بالشيء يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوبا بالعينية لان امر المناسبة جلي
بالنسبة الى اقتضاء الامر بالشيء حسنه لذاته على ان النظر لو تم ففي اندفاعه عما قال
من الاقرب نوع خفاء وانت خبير بان مبنى النظر هو ان الاستحسان ههنا قياس خفي
يقابله القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام لا على ان ظهور الصحيح وخفاءه بالنسبة
الى ما يقابله من القياس فلا يندفع النظر بما قيل ثم لا يخفى ان خصوصية القياس الذي اعتبر
في القياس على ما ذكره من الاقرب اجلى من الذي اعتبر في الاستحسان كما لا يخفى على المنصف
ولهذا لا يلزم بالنذر وانما المقصود هو التواضع اعترض عليه بانا لا نم ان السجود
لا يلزم بالنذر سلمنا ذلك لكن الكلام في سجود التلاوة وهو مما يلزم بالنذر صرح
به في الفتح وايضا لا نم ان المقصود مطلق التواضع لا يجوز ان يكون المقصود التواضع بالسجود
الذي هو غاية التواضع والتذلل والجواب عن الاول ان الروايات ناطقة به على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يرد منعه وقوله الكلام في سجود التلاوة وهو مما يلزم
بالنذر قلنا بعد التسليم ليس المنظور اليه في هذا الوجه القول المقيد بل المطلق
من حيث هو بنظر فيه ان وجب بالنذر يستدل به على ان الواجب منه عبادة مقصودة
بنفسها كمطلق الصلوة والصوم مما وجبا بالنذر يستدل به على ان صلوة الفجر
وصوم رمضان عبادة مقصودة بنفسها وان لم يجب بالنذر كمطلق الطهارة يستدل
به على ان الطهارة الواجبة للصلوة غير مقصودة لذاتها وههنا مطلق السجود
لما لم يجب بالنذر ثبت ان السجود الواجب للتلاوة لا يكون مقصودا لنفسه وهو المطلوب
والجواب عن الثاني ان النصوص المذكورة في مواضع السجدة نحو قوله تعالى وهم
لا يستكبرون عن عبادته فان استكبروا فالذين عند ربك تدل على ان المقصود
المخالفة باظهار التواضع   وكما لا يثبت الركوع خارج الصلوة وهذا هو الاظهر
وعن بعض المشايخ انه اذا تلاها في غير الصلوة وركع يجوز قياسا لان الركوع و

Copyright © King Saud University